

الأصل المعروف بالمبسوط

المكاتبة ولم يعتق حتى يؤدي جميعا .

قلت أرأيت إن كانت قيمة المكاتبتين مختلفة فأدى أحدهما جميع المكاتبه هل يرجع على صاحبه بشيء قال نعم تقوم قيمته من المكاتبه .

قلت أرأيت إن كان السيد قد أعتق أحدهما هل يرجع على الباقي بشيء من المكاتبه قال نعم ويرفع عنه بقدر قيمة المعتق من ذلك قلت ولم وقد قلت إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقي من المكاتبه قال لأن المعتق لا يشبه الموت لأن المعتق بمنزلة ما قد قبض .

قلت أرأيت إن كاتب أمتين جميعا وكانت المكاتبه على نحو ما ذكرت لك فولدت إحداها ولدا فأعتق السيد الولد هل يجوز عنه قال نعم قلت فهل يرفع عنهما شيء من المكاتبه قال لا يرفع عنهما شيء .

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه على عبد آخر غائب بألف درهم هل يجوز ذلك قال نعم في الاستحسان .

قلت أفرأيت إذا أدى هذا جميع المكاتبه هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فكيف يعتق الغائب وليس بمكاتب قال لأن السيد قد قبض جميع المكاتبه فهو بمنزلة قوله إذا أديت إلى ألفا فأنت حر وفلان ففعل ولأن المكاتبه عليهما جميعا قلت أرأيت إن لم يقل في المكاتبه إذا أديت إلى فأنا حران هل يعتقان إذا أدى